

قرار رقم (52) لسنة 2018

بشأن


تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق برقان للأسهم

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق برقان للأسهم رقم (F/2014/0034) الصادرة بتاريخ 2014/10/01؛
- وبناء على القرار رقم (51) لسنة 2014 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن الترخيص لصناديق الاستثمار التي قامت بتوفيق أوضاعها؛
- وبناء على طلب بنك برقان تجديد ترخيص صندوق برقان للأسهم؛
- وبناء على القرار رقم (20) لسنة 2018 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الاشراف الصادر بتاريخ 2018/02/11.

قرر ما يلي

- مادة أولى: تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق برقان للأسهم وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة.
- مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب الفليح
رئيس قطاع الاشراف بالتكليف

